

مرسوم رقم ١٠٦٨٣

تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم ١٢٨٣٢ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣

تحديد المعايير العامة وشروط تكليف الجمعيات ببعض المهام المنصوص عنها في القانون رقم ٤٢٢

تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)

إت رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر) لا سيما المادة ٥٣،

بناء على المرسوم رقم ١٢٨٣٢ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣، تحديد المعايير العامة وشروط تكليف الجمعيات ببعض المهام المنصوص عنها في القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)،

بناء على اقتراح وزير العدل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٢/٤٠٠ - ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨)،

يرسم ما يأتي :


المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم ١٢٨٣٢ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣، بحيث تضاف إليها فقرة
ثالثة نصّها كالتالي :

" كما يجوز لوزارة العدل تكليف الجمعيات المشار إليها في الفقرة الأولى الاستعانة بمندوب اجتماعي لحضور التحقيقات الأولية وحضور الجلسات الخاصة بالحدث أمام قاضي التحقيق ومحكمة الأحداث ومحاكم الجنايات والمحاكم الجزائية ووضع تقارير اجتماعية ورفعها إلى المحكمة قبل صدور الحكم، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)".

المادة الثانية : يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعيدا في ١٦ أيلول ٢٠١٣
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي



وزير العدل
الامضاء : شكيب قرطباوي

